مطلب م

على انه مفعول حذف عامله وجوبا سماعا او حال حذف عاملها
وصاحبها والتقدير على الاول ارجع عنه رجوعا وعلى الثاني
اروي ما تقدم راجعا الى الرواية عنه ثانيا ولا يستعمل الا مع بين شيئين
بينهما توافق في المعنى فلا يصح جاء زيد ومضى عمرو ايضا ويمكن
استغنا كل منهما عن الاخر فلا يصح اشترك زيد وعمرو ايضا
قال الجلال السيوطي توقف ابن هشام في عربيتها وظن انها مولدة
من استعمال الفقهاء وليس كما ظن فقد ثبتت في الكلام الفصيح

الثالث

الثالث عن ابي هريرة اختلف في صرفه ومنعه فمنهم
من قال بصرفه لانه جزء علم وقال آخرون بمنع صرفه كلها
هو الشايع على السنة المحدثين وغيرهم لان الكل صار
كالكلمة الواحدة وسبب تلقيبه بذلك ما رواه ابن عبد البر
عنه انه قال كنت احمل يوما هرة في كمي فرآني النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما هذه فقلت هرة فقال يا ابا هريرة وفي رواية
فانت ابو هريرة وكان يكنى قبل ذلك ابا الاسود ولعله
كان يلازم الهرة لحسن الهما لانه الذي روى ان امراة
عذبت في هرة وقيل كان يلعب بها وهو صغير فكناه
ابوه بذلك واختلف في اسمه واسم ابيه على خمسة وثلاثين
قولا اصحها كما قال النووي عبد الرحمن بن صخر **رضي الله عنه**
الدوسي اسلم عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم لازمه الملازمة التامة رغبة في العلم راضيا بشبع بطنه
وكان يدور معه حيثما دار وكان احفظ الصحابة رضي الله
عنهم وسكن المدينة بها وبها توفي سنة سبع وخمسين
او تسع وخمسين ودفن بالبقيع **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**

من

من حسن انتبه للاشارة الى انه لا عبرة بصور الاعمال الا اذا
اتصفت بالحسن بان وجدت شروط مكملاتها واتى بمن
التبعيضية لان ترك ما لا يعني ليس هو كل حسن الاسلام
بل بعضه لانه لا يكمل جميع حسنه الا بترك ما لا يعني وفعل
ما يعني **اسلام المرء** اثره على الايمان لان الاعمال الظاهرة والفعل
والترك انما يتعاقبان اختيارا عليهما واما الراجعة الباطنة
للايمان فهي اضطرارية تابعة لما خلق الله تعالى في النفوس
ويوقعه فيها **تركه ما** اي الذي **لا يعنيه** بفتح اوله
ما عناه الامر اذا تعلقت عنايته به وكان من غرضه
وما لا يعنيه هو ما لا تدعو حاجته اليه وهو الفضول كله
على اختلاف انواعه من اللعب والهزل وكل ما يخل بالمروة
والتوسع في الدنيا وطلب المناصب والرياسة وحب المحمدة
والثنا ونحو ذلك مما لا يعود عليه منه نفع اخروي فانه
ضياع للوقت فيما لم يخلق لاجله والذي يعنيه من الامور
هو ما يتعلق بضرورة حيوته في معاشه بما يشبعه من
جوع ويرويه من عطش ويستر عورته ويعف فرجه ونحو ذلك مما
يدفع الضرورة دون ما فيه تلذذ واستمتاع واستكثار او يتعلق بسلامته
في معاده وهو الاسلام والايمان والاحسان وذكر يسير بالنسبة
الى ما لا يعنيه فاذا اقتصر على ما يعنيه سلم من الافات وكان
ذلك دليلا على رسوخ ايمانه **رواه** الامام الحافظ ابو عيسى
محمد بن عيسى بن سورة **الترمذي** بكسر الفوقية والميم مع اعجام
الذال نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ وكان
ضاوعية الفقه والحديث مات سنة تسع وسبعين ومائتين
رواه ايضا الامام ابو عبد الله محمد بن يزيد **بن ماجه** القزويني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)